

أمر حكومي عدد 797 لسنة 2019 مؤرخ في 3 سبتمبر 2019 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1713 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلقة بتأجير مختلف أشغال مناظرات إعادة التوجيه الجامعي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلقة بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017، وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلقة بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 2603 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلقة بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلقة بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الصيدلة، كما تم إتمامه بالأمر الحكومي عدد 1620 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015،

وعلى الأمر عدد 1713 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلقة بتأجير مختلف أشغال مناظرات إعادة التوجيه الجامعي،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلقة بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلقة بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أبريل 2013،

وعلى الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلقة بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 230 لسنة 2018 المؤرخ في 8 مارس 2018 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالمترشحين الداخليين في الطب والمقيمين في الطب،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلقة بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلقة بإلحاق هيكل برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلقة بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلقة بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 972 لسنة 2018 المؤرخ في 29 نوفمبر 2018 المتعلقة بإحداث وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1713 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي:

الفصل الأول (جديد) : يضبط هذا الأمر الحكومي مقدار تأجير مختلف أشغال مناظرات إعادة التوجيه الجامعي كما يلي :

مقدار التأجير	تحديد الأشغال
2.600 د الورقة	إصلاح أوراق الاختبارات الكتابية للمناظرات
7.980 د الساعة	المشاركة في إعداد الاختبارات الكتابية والشفاهية وفي لجان المناظرات
2.660 د الساعة	المشاركة في مراقبة اختبارات المناظرات
7.980 د الساعة	التنظيم المادي للمناظرات
7.980 د الساعة	إجراء الاختبارات الشفاهية
40.000 د اليوم	مراقبة إصلاح أوراق الامتحانات

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية  
مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر  
بالرأند الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 2019.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه  
وزير الوظيفة العمومية وتحديث  
الإدارة والسياسات العمومية

كمال مرجان

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

سليم خلبوس

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم  
12 نوفمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات  
لانتداب فنيين سامين أول للصحة العمومية بالسلك المشترك  
للفنيين السامين للصحة العمومية في اختصاص التغذية البشرية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين  
(2) موزعتين كما يلي:

عدد الخطط	مركز العمل
1	المطعم الجامعي بالقطب التكنولوجي بسوسة
1	الحي الجامعي بقبلي

الفصل 3 - حدد آخر أجل للتسجيل عن بعد يوم 10 أكتوبر  
2019.

الفصل 4 - حدد آخر أجل لتقديم الترشيحات يوم 11 أكتوبر  
2019.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرأند الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 6 أوت 2019.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

### وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر حكومي عدد 798 لسنة 2019 مؤرخ في 3 سبتمبر  
2019 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحويل  
حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية بولاية سيدي  
بوزيد.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر  
1983 المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص  
التي نقحتة وتممتها وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2016 المؤرخ  
في 15 أوت 2016،

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 أوت  
2019 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب  
فنيين سامين أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين  
السامين للصحة العمومية في اختصاص التغذية البشرية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها وآخرها المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية  
2000 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك  
للفنيين السامين للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي  
عدد 56 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015 والأمر  
الحكومي عدد 570 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016،

وعلى الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2016 المؤرخ في 11  
مارس 2016 المتعلقة بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة  
إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 30  
أفريل 2018 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية  
بالاختبارات لانتداب فنيين سامين أول للصحة العمومية بالسلك  
المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.